${
m A}_{
m /C.6/73/L.10}$ أمم المتحدة

Distr.: Limited 19 October 2018

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون البند ٨٥ من حدول الأعمال تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وَإِذْ تَشْيَرُ أَيْضًا إِلَى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وَإِذْ تَشْمِيرُ كَذَلِكَ إِلَى قرارها ٢٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسالة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (١)،

وَإِذَ تَشْيِرُ إِلَى العناصرِ ذَاتِ الصلة بعملِ اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

⁽١) الوَّنائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).





وَإِفْ تَشْسِيرِ أَيضَا إِلَى قرارِها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة (٢)، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحادة ومرجع ممارسات محلس الأمن" (٢)،

وَإِفَ تَشْيَر إِلَى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللحنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه (٥)،

وَإِفْ تَسْسِر إِلَى أَحَكَام قراراتها ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٨٠٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ٥١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ويسمبر ١٠٠٠ و ١٥٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وَإِذْ تَشْيِر أَيْضًا إِلَى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

18-17425

⁽٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

[.]A/73/190 (T)

⁽٤) القرار ١/٦٠.

⁽٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللـورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

وقل نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتما التي عُقدت في عام ٢٠١٨ (١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرِّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

- ١ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢)؛
 ٢ تقرر أن تعقد اللجنةُ الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شـباط/ فبراير ٢٠١٩؛
- ٣ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتما التي ستُعقد في عام ٢٠١٩، وبما يتفق مع الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:
- (أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتما التي ستعقد في عام ٢٠١٩ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛
 - (ب) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على حدول أعمالها؟
- (ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛
- (د) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛
- ٤ تطلب إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٣ من مرفق القرار ١٤٦/٧١، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤؟
- ٥ تشير إلى قرارها ١١٨/٧٢ القاضي بإجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٣٣ منه، وعما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٧)، وفي هذا الصدد:
- (أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع

3/5

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٣ (A/73/33).

⁽٧) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة"، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

- (ب) تدعو الدول الأعضاء أيضا إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة (^)؟
- (ج) تحيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؟
- ٦ تشير أيضا إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها
 في دورتها لعام ٢٠١٦، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ٢٤٦/٧١؟
- ٧ تلمعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتما التي ستعقد في عام ٢٠١٩، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بمدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؟
- ٨ تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتمس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؟
- ٩ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والسبعين؟
- ١٠ تقر بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصص المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؟
- ۱۱ تشني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؟
- 1 ٢ تشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات؛
- ۱۳ تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومساهماتها في الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

18-17425 **4/5**

[.]http://legal.un.org/committees/charter (A)

15 - تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنحاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنحاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشوريْن؛

١٥ - تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بحاكل منهما، وتشبع على تحديث الموقع الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة^(٩) بشكل متواصل؛

17 - تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتحيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعًال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؟

۱۷ - تكرر تأكيك مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتحيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٦ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (١٠٠)؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا
 عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؟

19 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقرير اللحنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

.http://legal.un.org/repertory (9)

.A/2170 (\.)

5/5